

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و ٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى مدينة المنشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على "مدينة المنشأة" مركز المنشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٤/٧/١ إلى ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثانية)

تُقَل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان